

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/615/Add.1)]

٢٥٤/٧٤ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٥٤/٧٤ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ومقرها ٥٤٠/٧٤ بء المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تقوِّم الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) يصبح القرار ٢٥٤/٧٤، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٤/٧٤ ألف.

(٢) A/74/700.

(٣) A/74/769.



٣ - تعرب عن أسفها لعدم التوصل بعد إلى حلٍ لمسألة الإعارة، وهو ما يُلجئ الجمعية العامة إلى إطالة أمد التدابير الاستثنائية؛

٤ - تشير إلى أن اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشاركة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

٥ - تحيط علما بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتُقرّر، من أجل التوصل إلى حلول تعالج أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة^(٤)، أن تأذن للأمين العام أن يمدد، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وذلك ما لم يتم تنفيذ حل دائم قبل ذلك التاريخ؛

٦ - تحث الأمين العام على التأكيد، بوساطة معايير وأدوات الإشراف المطبقة، من تحلي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بالمسؤولية والنزاهة؛

٧ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء، وأن يستطلع كلّ الخيارات الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولاسيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة بتقرير عن تطورات هذه المسألة ويعرض عليها مقترحاته بهذا الشأن.

٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠